(القرار رقم ٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٢٠) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائبًا

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٠هـ،..... و..... و.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحضر جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ،..... و..... و.....، وحضر..... وكيلًا عن المكلف ولكون الوكالة التي يحملها لم تتضمن أن له الحق في المرافعة والمدافعة، فقررت اللجنة تأجيل الجلسة، وحضر جلسة الاستماع الثالثة بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ. ..... صاحب المؤسسة، كما حضر..... و ..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م.

ويعترض المكلف على:

١. الأراضي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م.

٢. نفقات إيرادية مؤجلة لعام ٢٠٠٩م.

٣. صافي الربح المعدل لعام ٢٠١١م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٧٧٧١ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٣٥١٢ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ، وقد اعتراض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٩/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٢هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة المكلف: متى تمت عملية شراء الأراضي المعترض عليها ومتى تم قيدها في الدفاتر؟ مع الإثبات المستندي؟ فأجاب: إن عملية الشراء تمت خلال عام ٢٠٠٨م كما هو مثبت في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٨م وهذا ما يثبت قيدها في نفس العام وأقدم نسخة من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م بالإضافة إلى شهادة برصيد جاري المالك وميزان مراجعة لعام ٢٠٠٨م مستخرج من المؤسسة باللغة الإنجليزية. ثم علق ممثل الهيئة: إن ما ذكره المكلف حول الأراضي غير صحيح والأرض مشكلتها في عام ٢٠١٠م وليس في عام ٢٠٠٨م، حيث إن ما قدمه في موضوع الأراضي هو لعام ٢٠١٠م فقط وقد تم اعتماد الأراضي منذ عام ٢٠١٠م حتى عام ٢٠١٣م لمقابلتها بالحساب الجاري وهذا ما تم إثباته من قبل المكلف. ثم سألت اللجنة ممثلي الهيئة، ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة قبولكم وجهة نظر المكلف على بندي النفقات الإيرادية المؤجلة وصافي الربح المعدل، ما هو تعليقكم؟ فأجابوا: نعم تم قبول البندين المذكورين كما جاء في المذكرة المرفوعة للجنة. وبسؤال الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق، اكتفوا بما جاء في الجلسة.

وحيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف في بندي النفقات الإيرادية المؤجلة لعام ٢٠٠٩م وصافي الربح المعدل لعام ٢٠١١م، كما جاء في المذكرة المرفوعة للجنة وما أكده ممثلو الهيئة خلال الجلسة، فإن اعتراض المكلف ينحصر في:

- الأراضي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- الأراضي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

أ – وجهة نظر المكلف:

"بالإشارة إلى الخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/٣٥١٢ بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ والخاص بالربط الزكوي للمؤسسة عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، ٢٠١٠/١٢/٣١م، ٢٠١١/١٢/٣١م، ٢٠١٢/١٢/٣١م، ٢٠١٣/١٢/٣١م نفيدكم بأنه تبين لنا وجود خطأ مادي يستوجب المراجعة والتصحيح من طرف (المصلحة) ونبين ذلك فيما يلي: -

أولًا: الخطأ المادي.

١. تم استبعاد (الأراضي) من الأصول الثابتة المدرجة بنموذج (٤).

٢. إذا سلمنا جدلًا بأن استبعاد الأراضي صحيح (وهذا طبعًا غير صحيح) فكيف يتم استبعادها دون السؤال عن مصدر إضافتها أصلًا وهو جاري المالك، فلم يتم استبعاد ما يقابلها من حساب جاري المالك ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

"قامت المصلحة بإعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م نتيجة خطأ مادي في حسم المصلحة أراض بقيمة (٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال ليست باسم المالك مما كان له الأثر في الربوط النهائية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، والذي بموجبه اعترض عليه المكلف في خطابه المذكور أعلاه والذي طالب فيه بالمقابل استبعاد جاري المالك عن كامل الفترة كونه ممولًا لتلك الأراض، عليه

وبعد دراسة المستندات المرفقة بالاعتراض تم قبول اعتراضه عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، ورفض اعتراضه عن عام ٢٠٠٩م لكون أن قيد إثبات تمويل الأرض من الجاري تم في عام ٢٠١٠م ولم يكن هناك رصيد بالمقابل للأرض في حساب جاري المالك خلال عام ٢٠٠٩م، وهذا ما تضمنه خطابنا رقم (١٤٣٦/٢٩/١٦٥٩) بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٠هـ ثم قدم المكلف اعتراضه الأخير بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٢٧هـ يطالب بإعادة النظر في قبول اعتراضه عن ربط عام ٢٠٠٩م أسوة بقبولها في الأعوام اللاحقة، مبررًا ذلك بأن المستندات المقدمة تنم عن خطأ في برنامجه المحاسبي مما تسبب في فقد بيانات الفترة المذكورة إلا أن المصلحة ترى عدم قبول الاعتراض للأسباب سالفة الذكر"

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة الحساب الجاري لصاحب المؤسسة في ظل عدم حسم الأراضي المسجلة باسم المالك لعام ٢٠٠٩م، بينما ترى الهيئة أن تمويل الأراضي من الحساب الجاري تم في عام ٢٠١٠م ولم يكن هناك رصيد للحساب الجاري مقابل قيمة الأراضي في عام ٢٠٠٩م.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه المكلف خلال جلسة الاستماع تبين من القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م وكشف حساب جاري المالك المقدم من المكلف خلال جلسة الاستماع، أن أرصدة الأراضي وجاري المالك كانت على النحو التالي:

العام	رصيد الأراضي	رصيد جاري المالك
٢٠٠٨م	٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال	٦،٢٥٦،٢٢٦ ريال
٢٠٠٩م	٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال	٦،٢٦٣،٣٢٩ ريال
٢٠١٠م	٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال	٥،٩٨٦،٠٨٠ ريال
٢٠١١م	٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال	٥،٠٥٩،٥١٤ ريال
٢٠١٢م	٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال	٣،٣٠٩،٢٠٧ ريال
٢٠١٣م	٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال	٢،٤٤٧،٩٣٢ ريال

ويتضح من الجدول أعلاه أن رصيد الأراضي موجود من عام ٢٠٠٨م، وأن رصيد جاري المالك يظهر أن تمويل الأراضي تم من حساب المكلف، وهذا ما أكده القيد المحاسبي رقم ٦٣٣ وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م، في حين أن الربط الزكوي رقم ١٤٣٦/٢٩/١٦٥٩ وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٠هـ، وأضاف رصيد جاري صاحب المؤسسة للوعاء الزكوي مع عدم حسم الأراضي البالغة ٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٩م، أما الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣ فلم يتم إضافة حساب جاري صاحب المؤسسة للوعاء الزكوي ولم تحسم قيمة الأراضي البالغة ٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال من الوعاء، وقد ذهبت الهيئة في عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م لعدم وجود ما يقابلها في حساب جاري المالك حسب ما جاء في خطاب الربط المشار إليه أعلاه، مع الإشارة إلى أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الجاري البالغ ٦،٢٥٦،٢٢٦ ريال للوعاء الزكوي لذات العام، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة جاري المالك للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م تماشيًا مع تعميم الهيئة رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في عدم إضافة جاري المالك للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.